

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 71

السنة 002

الجمعة 29 صفر 1442 – 16 أكتوبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

قرطاج

4765 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 7 أكتوبر 2020 يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع انتشار فيروس كورونا بالمقاهي وقاعات الشاي والمشارب والمطاعم.....

باردو

4765 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....

4766 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....

4767 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....

المحمدية

4767 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بحول توظيف معاليم جديدة بمناسبة إسناد تراخيص الربط بالشبكات العمومية للمياه و الغاز و التطهير.....

4768 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك.....

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بتكوين خلية اعداد البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2021 ببلدية بوعرقوب.....

4769

الوسلاتية

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020.....

4769

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 01 عامل اختصاص كهرباء بناء لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020.....

4769

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بالوحدة الثانية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020.....

4770

حمام سوسة

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات.....

4770

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول.....

4770

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول.....

4770

بوفيشة

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

4770

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة.....

4770

سيدي الهاني

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات أو الإدماج بعنوان سنة 2020.....

4771

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط الوظيفية ببلدية سيدي الهاني.....

4772

بنبله المنارة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.....

4773

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.....

4773

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية بنبله المنارة.....

4774

القرارات

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية
بقرطاج ورئيس مركز الأمن الوطني بقرطاج وأعاون الشرطة البيئية
مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الجماعات المحلية

قرطاج

رئيس بلدية
حياة بيوض

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 7 أكتوبر 2020 يتعلق
بالتدابير المتخذة لمنع انتشار فيروس كورونا بالمقاهي وقاعات
الشاي والمشارب والمطاعم.

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016
المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14
أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة
بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج.
وعلى توصيات اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث المنعقدة بولاية
تونس بتاريخ 20 سبتمبر 2020.

وعلى البلاغ المشترك الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2020 من
طرف وزارة الداخلية ووزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة
الصحة بخصوص التدابير المتخذة لمنع تسارع انتشار فيروس
كورونا.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - : منع استعمال الشيشة بالمقاهي وقاعات الشاي

-الإلتزام بارتداء الكمامات الواقية من طرف العملة والحرفاء

-استعمال الأواني ذات الإستخدام الواحد

-احترام مسافة التباعد بين الأشخاص

-إعتماد التهوية الطبيعية للمحلات (فتح الأبواب والنوافذ)

الفصل الثاني : كل مخالف لمقتضيات هذا القرار يعاقب بخطية
مالية وللغلق الفوري للمحل.

باردو

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان
سنة 2019

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 10 أوت 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان
سنة 2019 .

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية
باردو.

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على قرار رئيس بلدية بارود المؤرخ في 10 اوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارود بعنوان سنة 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية بارود ولفانيتها يوم الجمعة 20 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارود بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 19 أكتوبر 2020 بارود ، في 10 : اوت 2020

رئيس بلدية
منير التليلي

إن رئيس بلدية بارود
بعد الإطلاع على الدستور ،

- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- و على الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية بارود.

- و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على قرار رئيس بلدية بارود المؤرخ في 10 اوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارود بعنوان سنة 2019 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية بارود ولفانيتها يوم الخميس 19 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارود بعنوان سنة 2019

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارود بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية بارود مؤرخ في 10 اوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارود بعنوان سنة 2019.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020 .

باردو ، في 10 : اوت 2020

رئيس بلدية
منير التليلي

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 10 اوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفانيتها يوم الأربعاء 18 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020 .

باردو ، في 10 : اوت 2020

رئيس بلدية
منير التليلي

المحمدية

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بحول توظيف معالم جديدة بمناسبة إسناد تراخيص الربط بالشبكات العمومية للمياه و الغاز و التطهير
إن رئيس بلدية المحمدية،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصلين 139 و 140 منها.

و على الأمر عدد 1295 لسنة 1981 المؤرخ في 02 أكتوبر 1981 المتعلق بإحداث بلدية المحمدية فوشانة.

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 و المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي نقحتها أو أتمتها و خاصة القانون 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط تعريف المعالم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرارفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 10 اوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019 .

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بالمحمدية المنعقد بتاريخ 26 جوان 2018.

و على مداولة المجلس البلدي بالمحمدية في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 20 جوان 2020 والمتعلقة بضبط معالم توظيف بمناسبة إسناد تراخيص الربط بشبكات المياه والكهرباء.

قرر ما يلي

الفصل الأول: توظيف معالم جديدة بمناسبة إسناد تراخيص الربط بالشبكات العمومية للمياه والغاز والتطهير وتضبط على النحو التالي:

1/ يوظف معلوم 150 د عن كل ترخيص لتركيز عداد ماء أو عداد كهرباء واحد لا غير عندما تكون البناية المزمع تزويدها بالماء أو بالكهرباء ذات طابق أرضي واحد معد للسكن دون سواه و تم بناؤها دون الحصول على رخصة بناء.

2/ يوظف معلوم 150 د عن كل ترخيص لتركيز عداد ماء أو كهرباء يضاف إليه معلوم يساوي معلوم رخصة البناء و معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حضائر البناء و ذلك عندما تكون البناية ذات طابقين (إثنين).

3/ عندما تتجاوز البناية طابقين) طابق أرضي مع طابق أول (توظف المعالم المذكورة بالنقطة الثانية يضاف إليها معلوم المساهمة في إنجاز المأوى الجماعية لوسائل النقل حسب ما تضبطه الترتيب الجاري بها العمل و خاصة مجلة الجباية المحلية و الترتيب العمرانية لبلدية المحمدية.

4/ توظف أيضا المعالم المذكورة بالنقاط السالفة الذكر عندما يتعلق الأمر بتوسعة بناية قائمة أفقيا أو عموديا.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمحمدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك إن رئيس بلدية المحمدية بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية المحمدية المؤرخ في المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية المحمدية و لفائدتها يوم الأربعاء 02 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 02 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
فاطمة بن منصور

الوسلاتية

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية الوسلاتية امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

-ضمن الوحدة الثانية

الأصناف التي ستم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق الامتحان المهني

الصنف الخامس 05:

الصنف السادس 01:

_الفصل : 2 تجرى الامتحانات المهنية ببلدية الوسلاتية يوم الاربعاء 02 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

_الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم الاثنين 02 نوفمبر 2020 .

رئيس بلدية
كريم ملايكي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 01 عامل اختصاص كهرباء بناء لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020

تفتح ببلدية الوسلاتية لفانيتها يوم 01/12/2020 والأيام الموالية امتحان مهني لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2020

عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

ختم قائمة الترشحات يوم 19/11/2020

رئيس بلدية
كريم ملايكي

بوعرقوب

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بتكوين خلية اعداد البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2021 ببلدية بوعرقوب

إن رئيسة بلدية بوعرقوب بعد إطلاعها:

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية بوعرقوب،

-وعلى الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض و منح المساعدات بواسطة صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية،

-وعلى القرار المشترك المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية،

-وعلى منشور السيد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المؤرخ في 05 أكتوبر 2020 والمتضمن للوثيقة التوجيهية لمختلف مراحل إعداد البرنامج السنوي للاستثمار البلدي لسنة 2021.

تقرر ما يلي

الفصل الاول :تكوين خلية إعداد البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2021 ببلدية بوعرقوب تترأسها رئيسة البلدية ومتكونة من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

-الكاتب العام_خالد الزقيمي :مكلف بتسيير وتنفيذ أعمال اللجنة

-رئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة_توفيق العياري

-رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية_عادل عزيز

-رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومراقبة التصرف_سالم علي

-المصلحة الفنية_شهاب حناينية :مكلف بالإعداد الفني

-الشؤون الإدارية والمالية_عايدة بن تومية ومحمد الفري :مكلفان بالإعداد المالي

-كتابة المجلس والإعلام_عماد بن وحيدة :مكلف بالكتابة والاتصال

الفصل الثاني : يتولى الكاتب العام تنفيذ أعمال اللجنة بالتنسيق مع المجلس البلدي خلال مختلف المراحل.

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول

قرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2019

تاريخ إجراء المناظرة يوم 9 ديسمبر 2020
تاريخ ختم الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
ليلي القلي

بوفيشة

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

يفتح بلدية بوفيشة يوم الاثنين 14 ديسمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)
يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 13 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
عبد الله المزوغي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة

قرار كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة

رئيس بلدية
عبد الله المزوغي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بالوحدة الثانية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بالوحدة الثانية ببلدية الوسلاتية من السادة:

-كريم ملايكي :رئيس بلدية الوسلاتية : رئيس اللجنة
-الطاهر رقام : كاتب العام للبلدية - عضو
-الحبيب عبداوي : كاهية مدير اداري و مالي -عضو.

-سندس تليلي :محلل مكلف بالتصرف في الموارد البشرية :عضو
الفصل : 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة

رئيس بلدية
كريم ملايكي

حمام سوسة

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات

قرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات ببلدية حمام سوسة بعنوان 2019

رئيس بلدية
ليلي القلي

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول

قرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية حمام سوسة

رئيس بلدية
ليلي القلي

سيدي الهاني

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات او الادمج بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحان المهني للإدمج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي الهاني

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18/9/2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018،

وعلى قرار المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري. 2020

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 11 اوت. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يقع ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والامتحان للإدمج والمناظرات الخارجية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي الهاني على النحو التالي :

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات او ترقية استثنائية

متصرف رئيس %0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

%10 عن طرق الترقية بالاختيار 01

متصرف %0290 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

%10 عن طرق الترقية بالاختيار 02

•سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية : انتداب

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية

واضع برامج 01 عن طريق مناظرة خارجية 01

•سلك تقني المشترك للإدارات العمومية : انتداب

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية

تقني (هندسة مدنية 01) عن طريق مناظرة خارجية 01

•سلك العملة: ترقية

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع ترقيةهم عن طريق مناظرة داخلية

عامل صنف %0190 7 : عن طريق مناظرة داخلية للترقية في الصنف 01

عامل صنف %07 50750

الفصل الثاني : يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

سيدي الهاني في 11 : أوت 2020

رئيس بلدية
محمد جليطي

وعلى القرار المشترك عن وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 02 أكتوبر 2015 والمصادق عليه بتاريخ 06 أبريل 2016 و المتعلق باحداث الخطط الوظيفية لبلدية سيدي الهاني.

وعلى مداولة مجلس البلدي المنعقد في دورتها العادية الثالثة لسنة 2020 بتاريخ 11 أوت. 2020

قرر ما يلي

-الفصل الأول: تضبط الخطط الوظيفية ببلدية سيدي الهاني على النحو التالي:

-كاتب عام(01)

-كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية(01)

-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية(01)

-رئيس مصلحة المالية والصفقات(01)

-رئيس مصلحة الاداءات و الاستخلاصات وتنمية الموارد(01)

-رئيس مصلحة الشؤون القانونية والعقارية والنزاعات(01)

-رئيس المصلحة الفنية(01)

-رئيس مصلحة النظافة والمحيط(01)

-رئيس قسم الحالة المدنية(01)

-الفصل الثاني :تلغى أحكام القرار البلدي المؤرخ في 02 أكتوبر 2015 والمصادق عليه بتاريخ 06 أبريل 2016 والمتعلق بإحداث الخطط الوظيفية ببلدية سيدي الهاني.

-الفصل الثالث : يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

-الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي محتسبها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

سيدي الهاني في 11 أوت 2020

رئيس بلدية
محمد جليطي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط الوظيفية ببلدية سيدي الهاني

قرار ضبط الخطط الوظيفية ببلدية سيدي الهاني

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعها على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمته وخاصة مرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بالخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 2007 المؤرخ في 02 أبريل 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 911 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 والمتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها.

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الانموجية للإدارات البلدية.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات للإعلامية بالتنظيمات الهيكلية البلدية.

بنبله المنارة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب بالإداري المشترك بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب بالإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي، 2011

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت، 1992

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية

بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020 على النحو التالي:

1/ السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة / عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة / 2020 طريق التسديد

مستكتب إدارة / 02 / عن طريق اختبار مهني

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات للانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات للانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي، 2011

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بنبله المنارة المؤرخ في 10 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية بنبله المنارة.

قَرَّرَ ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية بنبله المنارة ولفانيتها يوم 31 ماي 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية بنبله المنارة.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخصّنين. (02)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 افريل. 2020

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية بنبله المنارة

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي. 2011

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2019.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبلّة المنارة.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية للانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمرشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية والمشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح) يتم تعبئتها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة تعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح

الذي تتجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

3- صورتان شمسيّتان حديثتان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن: تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

1-اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

-المدة: 3 ساعات

-الضارب 2 :

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

-يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين .

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي:

نوعية الاختبار / المدة / عدد النقاط / الضارب

اختبار شفاهي:

-التحضير 20 / دقيقة /

-العرض 20 / دقيقة / عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين 1 / (20)

-الحوار 20 / دقيقة /

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع: تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون

العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد المسندين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد الأخيرين.

الفصل العاشر: ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائي إن لم يحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي(، وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) سنوات (في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ -القائمة الأصلية: تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب -القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية بنبله المنارة.

الفصل السابع عشر: تقوم بلدية بنبله المنارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

الفصل الثامن عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
الأسعد مبارك

ملحق

-برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي الإدارة
المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

1-اختبار القبول الأولي:

* اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية:

-مهام مختلف الوزارات

-مهام الولاية

-مهام البلدية

2-اختبار القبول النهائي:

* اختبار شفاهي حول:

-التنظيم السياسي في تونس

-الدستور

-الثقافة العامة

رئيس بلدية
الأسعد مبارك

الملاحق